خمس المايه للاخير وخمس المايه بين الاولين لجعله لايهما شاان كلمة او لاحد المذكورين علي ما بينا كانه
اقر لاحد الاولين وللثالث بالف فيكون للثالث نصفه ولاحدهما نصفه وذكر في المعني ان النصف
للاول والنصف للاخرين والصواب الاول وعليه المعني لان الثالث معطوف على من له الحق منهما
فيكون شريكا له ولو كان معطوفا علي ما يليه كما ذكر لكان المقر به للاول وحده او للاخرين لانه
او جبه لاحد المذكورين لا لهما فتنتفي الشركه اذا مات قبل البيان ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث بكلام احد الاخرين حتي يكلمها فجعل الثالث في الكلام مضموما
الي الثاني علي التعيين وفيما تقدم جعله مضموما الي من وقع له الحكم والفرق ان او اذا دخلت بين
شيئين تناولت احدهما منكرا الا ان في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخص فتطلق احداهما
فتخص فتطلق احداهما وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الافراد قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا فصار كانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فيضم الثالث الي ما يليه لانه لما كانت او لعموم الافراد
صار كل واحد منهما كلاما علي حدة كان الاول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف الي
الاول بخلاف الطلاق وامثاله فان الاتصال فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفا علي
من وجب له الحكم ولان قوله طالق لا يصلح ان يكون خبرا للمثني حتي ضم الثالث الي الثاني
جعله للمثني لانه يصير كانه قال هذه طالق او هاتان طالق طالق فلا يجوز الا قال طالقان لان
المفرد لا يصلح خبرا للمثني بخلاف الكلام فان قوله لا اكلم يصلح للمثني ولا قل واكثر وهذا كله اذا لم
يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر له خبرا بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او
قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا يطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول
عتق الاول وحده وطلقت الاولي وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان
والله اعلم ∴

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل
يرجع حقوقه الي المباشر لم يحنث الحالف ان لا يفعل بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل
حقيقه وحكما وان كانت حقوقه يرجع الي الامر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشره لان الوكيل فيه
سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الي نفسه بل الي الامر ويتوقف لو باشره بغير امره ولا ينفذ عليه وفي الاول
الوكيل مباشر ولهذا لا يضيفه الي الامر بل الي نفسه وينفذ عليه لو باشره بغير امره

قال رحمه الله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الاشيا التي يحنث الحالف بمباشرتها ولا يحنث
بالتوكيل بفعلها هي هذه الاشيا التي عدها من البيع والشرا والاجارة الي اخره وهو القسم الاول من الاصل
الذي ذكرنا وانما لا يحنث الحالف في هذه الاشيا بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكما
ولهذا رجعت الحقوق اليه حتي لو كان الوكيل حالفا يحنث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لا حقيقة
ولا حكما فلا يحنث الا اذا نوي ان لا يامر به غيره فحينيذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه وقد يحنث
بفعله ايضا لانه تناوله حقيقة فلا يتغير بنيته او يكون مثله لا يباشر هذه الاشيا كالقاضي
والامير فحينيذ يحنث بالامر لانه انما يمنع نفسه باليمين عما يعتاده وعادتهم الامر به دون المباشره
فينصرف اليه لان اليمين يتقيد بالعرف وبمقصود الحالف ولهذا يتقيد بما شرع بنفسه لو كان مثله مما

يباشر

حاشية: جعله والتزوج والا لسهو السلس كذا بخط العيني رحمه الله وهو سهو فان التزوج من القسم الثاني وهو ما يحنث فيها وليس في خط الشيخ العربي وشرح الزيلعي والرازي انتهى

٢١٩

يباشر هذه الاشيا حتي لا يحنث بالتوكيل لان غرضه بالحلف التوقي من الحقوق وان كان يباشر تارة ويامر
اخري يعتبر الاغلب

قال رحمه الله وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل

اي الاشيا التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الي اخر ما ذكر حتي لو حلف لا
يفعل شيا من هذه الاشيا يحنث بمباشرته وبمباشرة وكيله خلافا للشافعي في مباشرة الوكيل لان
الفعل وجد من المامور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر من وجه دون وجه فلا
يحنث كما في القسم الاول ولنا ان غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود ينتقل اليه
بحقوقها فصار مباشرة الوكيل كمباشرته في حق الاحكام والحقوق وصار الوكيل سفيرا ومعبرا ولهذا
لا يستغني عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا فعلها بامره فقد وجد منه
شرط الحنث فيحنث وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوها منقول ايضا الى الامر حتى لا
يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحنث ومنفعة ضرب العبد عايد الي المولي اذ العبد
يجري على موجب امر المولي ويسعي في مصالحه اذا ضربه فصار ضربه كضرب المولي بخلاف ضرب
الولد فان معظم منفعته يحصل للولد لانه يتادب به ويرتاض وينزجر عن القبايح فصار كمن حلف
لا يضرب رجلا حرا فامر بضربه حيث لا يحنث بضرب المامور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح امره
الا ان يكون الامر ذا سلطان او قاضيا فحينيذ يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا
فيملكان الامر به فيضاف فعل المامور اليهما ولهذا لا يجب على الضارب بامرهما الضمان في الحد
والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزوج ونحوهما من الحكميات نويت ان لا اتكلم به والا اني
بنفسي صدق ديانة لا قضا بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد نويت ان لا الي بنفسي
حيث يصدق ديانة وقضا والفرق بينهما ان الطلاق ليس الا التكلم بكلام يفضي الي وقوع الطلاق على
المراة والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوي الاول فقد نوي الخصوص في العام
فلا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر في العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه
فعل حسي يعرف باثره المحسوس في المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة كلامه
والنسبة الي الامر بالتسبب مجازا فاذا نوي الفعل بنفسه فقد نوي حقيقة كلامه فيصدق ديانة
وقضا فصار الضابط ان كل فعل يرجع حقوقه الي الامر او يحتمل نقل حكم فعله الى غيره يحنث
الحالف بمباشرة المامور والا فلا ثم انما يحنث بالطلاق والعتاق اذا وقعا بكلام وجد بعد اليمين
واما اذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتي لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف لا يطلق فدخلت لم يحنث لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين ولو حلف لا
يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث ولو وقع عليها الطلاق بمضي مدة الايلا قبل
اليمين لا يحنث والا حنث ولو فرق بينهما بالعنة لا يحنث عند زفر وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان وعلى هذا لو حلف ان لا يعتق يشترط للحنث وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو
ادي المكاتب بعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعد يحنث

حاشية: وفي بعض النسخ والا اني لا اتولي بنفسي وهي ظاهره في المراد وانما كان في ذلك كذلك لنيته على نفسه لانه جعل الخصوص شرط الحنث مجموع عدم التكلم مع عدم التولي بنفسه فمفاده عدم الحنث بما بالامر فيصدق ديانة فقط

Copyright King Saud University